الفتوى رقم (93/1)

الموضوع : النزاع بين مزارعي منطقة القضارف والمصارف الممولة لهم حول إزالة الغبن في عقود السلم

نشأ نزاع بين اتحاد مزارعي منطقة القضارف والمصارف التي مولتهم للموسم الزراعي بعقود سلم . وعند موعد تسليم المحصول طالب المزارعون باعتماد بند الإحسان أو إزالة الغبن بسبب زيادة الأسعار نتيجة للتضخم ، في حين ذهبت المصارف إلى الالتزام بالعقود الموقعة مع كل مزارع ، فاحتكموا إلى الهيئة العليا للرقابة الشرعية .

بعد الاستماع إلى شرح مفصل من السادة ممثلي اتحاد المزارعين وممثلي اتحاد المصارف والسيد/ محافظ بنك السودان تبين للهيئة أن منشأ هذا النزاع هو الدخول في عقود سلم بصيغ مختلفة . ولم ينص في أكثر هذه العقود على شرط لإزالة الغبن الذي قد يقع على أي من الطرفين بسبب اضطراب الأسعار .

ومن المعلوم أن قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م قد نص في المادة 221 على معالجة حالات الغبن . وبين القانون في ذات المادة أنه لا يجوز الاتفاق على خلاف مضمون هذه المادة . وهو قانون يقوم على أحكام الشريعة الإسلامية وهديها . ولما وقفت الهيئة العليا على الاختلاف الواسع بين الطرفين رأت أن تطرح عليهما الحل الآتي على أساس من الصلح :

1. أن الحل لهذا النزاع أن يرد الطرفان وجوباً إلى شرط إزالة الغبن حتى ولو لم ينص عليه في العقد . وحددت الاجتهادات الفقهية أن الغبن هو ما زاد عن الثلث . ويقتضى ذلك أن يرد ما زاد عن ثلث سعر السلم أو نقص عنه إلى الطرف المغبون سواء كان هو المسلم أو المسلم إليه .
2. أن يفسر الإحسان إذا ورد في بعض العقود على أن حده الأدنى هو إزالة الغبن بمعناه الوارد في (1) أعلاه .
3. (أ) أن السعر المعتمد – لأغراض هذه الفتوى – هو السعر السائد في سوق المحصول في القضارف .

   (ب) يعتمد سعر سوق المحصول يوم التسليم مادام في خلال المدة المنصوص عليها في العقد أو المتفق عليها بين طرفيه .

   (ج) إذا تم التسليم بعد المدة المتفق عليها فلا يستفيد المزارع من تأخيره ، فيأخذ الأقل من السعرين : يوم التسليم وآخر يوم يفترض أن يسلم فيه .
4. أن يكلف السيدان محافظ بنك السودان (عضو الهيئة) والأمين العام للهيئة العليا للرقابة الشرعية بعرض هذه الفتوى على طرفي النزاع على وجه الصلح امتثالاً لقوله تعالى: "والصلح خير"[1] وقول عمر رضى الله عنه: " ردوا الخصوم ليصطلحوا فإن فصل القضاء يورث الضغينة ." [2] فإن قبلاها سويا وإلا ستنظر الهيئة في النزاع على أساس إجراءات وقواعد التحكيم .

---

[1] سورة النساء آية 128 .

[2] السنن الكبرى 66/6 – مصنف ابن أبي شيبة 534/4 .

والله ولى التوفيق والسداد ،،،

توقيع

د. أحمد على عبد الله

الأمين العام للهيئة العليا للرقابة الشرعية

للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية

25رمضان 1413هـ

18 مارس 1993م

تم عرض الفتوى على طرفي النزاع وقبل الطرفان ما قررته الهيئة العليا والتزما بتنفيذه .

توقيع

د. أحمد على عبد الله

الأمين العام للهيئة العليا للرقابة الشرعية

للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية

ملحق رقم (1)

بنك السودان

مكتب المحافظ

التاريخ : 11 شوال 1413هـ النمرة : ب س/ محافظ/ سري/9/65

إدارة البنك المركزي توجه الجهاز المصرفي بتنفيذ الفتوى

السيد/ مدير عام .....

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ....

الموضوع : النزاع بين مزارعي منطقة القضارف
والمصارف الممولة لهم حول إزالة الغبن في عقود السلم

بعد الاستماع إلى شرح مفصل من السادة ممثلي إتحاد المزارعين وممثلي اتحاد المصارف والسيد/ محافظ بنك السودان تبين للهيئة أن منشأ النزاع هذا هو الدخول في عقد سلم بصيغ مختلفة . ولم ينص في أكثر هذه العقود على شرط لإزالة الغبن الذي قد يقع على أي من الطرفين بسبب اضطراب الأسعار .

ومن المعلوم أن قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م قد نص في المادة 221 على معالجة حالات الغبن . وبين القانون في ذات المادة أنه لا يجوز الاتفاق على خلاف مضمون هذه المادة . وهو قانون يقوم على أحكام الشريعة الإسلامية وهديها . وعليه ترى الهيئة :-

1. أن الحل لهذا النزاع أن يرد الطرفان وجوباً إلى شرط إزالة الغبن حتى ولو لم ينص عليه في العقودات . وحددت الاجتهادات الفقهية أن الغبن هو ما زاد عن الثلث . ويقتضي ذلك أن يرد ما زاد عن ثلث سعر السلم أو نقص عنه إلى الطرف المغبون سواء كان هو المسلم أو المسلم إليه .
2. أن يفسر الإحسان إذا ورد في بعض العقود على أن حده الأدنى هو إزالة الغبن بمعناه الوارد في (1) .
3. أ/ أن السعر المعتمد – لأغراض هذه الفتوى – هو السعر السائد في سوق المحصول بالقضارف .

ب/ يعتمد سعر سوق المحصول يوم التحصيل ما دام في خلال المدة المنصوص عليها في العقد أو المتفق عليها بين طرفيه . المقصود بسعر المحصول هو سعر سوق المحصول بدون العشور والقبانة .

ج/ إذا تم التسليم بعد المدة المتفق عليها فلا يستفيد المزارع من تأخيره ، فيأخذ الأقل من السعرين : يوم التسليم وآخر يوم يفترض أن يسلم فيه .

د/ يدفع الفرق للطرف المغبون عند بيع الطرف الثاني للمحصول بحيث لا يتجاوز ذلك شهراً من يوم التسليم .

4. أن يكلف السيدان محافظ بنك السودان (عضو الهيئة) والأمين العام للهيئة بعرض هذه الفتوى على طرفي النزاع على وجه الصلح امتثالاً لقوله تعالى " والصلح خير" وقول عمر رضى الله عنه " ردوا الخصوم ليصطلحوا فإن فصل القضاء يورث الضغينة " فإن قبلاها سوياً وإلا ستنظر الهيئة في النزاع على أساس إجراءات وقواعد التحكيم .

بناءً على الفتوى أعلاه يرجى إجراء التعديلات اللازمة لعقود السلم طرفكم .

والله ولي التوفيق ...

توقيع

الفاتح زين العابدين

مدير إدارة المكتب التنفيذي

بنك السودان